المحاكم الإقتصادية

دكتور / أحمد السيد الصاوى

عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

المطلب الأول

الهدف من إنشاء المحاكم الإقتصادية و ملاحظتها على قانون إنشائها

259- الهدف من إنشاء المحاكم الإقتصادية

بتاريخ 22 مايو 2008 صدر القانون رقم 120 لسنة 2008[1] بإنشاء المحاكم الإقتصادية و بدأ العمل به من أول أكتوبر 2008، و إستهدف المشرع بإنشائها كما ورد بمذكرة القانون الإيضاحية إرساء القواعد العامة لنظام قضائى متخصص، يضمن سرعة الفصل فى المنازعات المنصوص عليها فى القانون بواسطة قضاه مؤهلين و متخصصون يتفهمون دقة المسائل الإقتصادية ة تعقيداتها فى ظل نظام العولمة و تحرير التجارة – محلياً و عالمياً –الأمر الذى يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة.

و لا شك أن إنشاء المحاكم الإقتصادية خطوة هامة و محمودة لتفعيل مبدأ تخصص القضاه الذى نصت عليه المادة 12 من قانون السلطة القضائية سبقتها خطوة هامة فى ذات الإتجاه بإنشاء محاكم الأسرة بالقانون رقم 10 لسنة 2004.

[1] الجريدة الرسمية السنة 51 العدد 21 تابع.

260- المحاكم الإقتصادية و إن كانت خطوة هامة نحو القضاء المتخصص إلا أن قانون إنشائها يثير الكثير من اللبس و لا تحقق نصوصه الغاية المرجوة من إنشاء هذه المحاكم فضلاً عن شبهة عدم عدم دستورية بعض أحكامه و ذلك على التفصيل التالى:

261-1- دوائر إبتدائية و دوائر إستئنافية أم محاكم:

ذلك أن المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية تنص على أنه تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة إستئناف محكمة تسمى "المحكمة الإقتصادية".

و تشكل المحكمة الإقتصادية من دوائر إبتدائية و دوائر إستئنافية .

و طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون تشكل كل دائرة من الدوائر الإبتدائية الإقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية. و تشكل كل دائرة من الدوائر الإستئنافية من ثلاثة قضاة محاكم الإستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الإستئناف.

و تختص الدائرة الإبتدائية دون غيرها بنظر المنازعات و الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، بينما تختص الدوائر الإستئنافية دون غيرها بما جاوزت قيمته خمسة ملايين جنيه من هذه الدعاوى و المنازعات و ما كان غير مقدر القيمة منها (م 6 من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية).[2]

و هنا يثار التساؤل؟ هل نحن أمام دوائر للمحكمة الإقتصادية؟ أم أننا أمام محاكم إقتصادية؟

[2] و ذلك فى الدعاوى و المنازعات المتعلقة بالقوانين التى حددتها لمادة 6 من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية.

هل قصد المشرع من إصطلاح دائرة إبتدائية بالمحكمة الإقتصادية و دائرة إستئنافية بالمكمة، مفهوم الدائرة أم أنه يقصد فى حقيقة الأمر بهذا التعبير محاكم إبتدائية إقتصادية و محاكم إستئناف إقتصادية؟

ذلك أن المسلم به أن الدوائر بالمحكمة لا تعتبر محاكم مستقلة[3]، حتى و لو تم تخصيص دوائر بعينها بنظر منازعات عينة، لأن ذلك لا يعدو أن يكون تنظيماً للعمل قُصد به توزيع القضايا المتجانسة على دوائر المحكمة تيسيراً للعمل من ناحية؛ و سرعة الفصل من ناحية أخرى، الأمر الذى يترتب عليه نتيجة هامة و هى أنه لا يجوز الدفع أمام الدائرة بعدم الإختصاص النوعى أو القيمى و إنما تحال الدعوى إدارياً إلى الدائرة المختصة، بل ذهبت محكمة النقض (**4**) إلى عدم جواز هذا الدفع حتى و لو كان خصيص الدائرة قد تم بنص القانون، و هو ما يمكن أن يستند إليه بشأن دوائر المحاكم الإقتصادية.

إلا أنه يصعبب القول بأن المشرع حين إستخدم تعبير دائرة بالمحكمة الإقتصادية قصد به المعنى الفنى الدقيق لإصلاح الدائرة؛ ذلك أن تشكيل الدائرة الإبتدائية كما أشرنا يختلف عن تشكيل الدائرة الإستئنافية؛ فالدائرة الإبتدائية تشكل من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية، بينما تشكل الدائرة الإستئنافية من ثلاثة من قضاه محاكم الإستئناف أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة الإستئناف.

والأمر ليس فقط مسألة إختلاف عضوى فى التشكيل يحتم توافر خبرة معينة للقضاه و إنما أيضاً فى الإختصاص؛ فالمشرع حينما حدد إختصاص الدائرة الإبتدائية بالمنازعات و الدعاوى التى تدخل فى إختصاصها؛ إستخدم تعبير إختصاصها دون غيرها، و كذلك فعل حينما تحدث عن إختصاص الدائرة الإستئنافية، أى أن المشرع حدد لكل دائرة إختصاصاً قيمياً لا تتجاوزه، و من المسلم به؛ أن الإختصاص القيمى من النظام العام.

---

[3] انظر ما سبق بند 212؟

4نقض مدنى 12 فبراير 1975 مجموعة النقض السن 314 قاعدة رقم 77.

و الأهم من ذلك:

أن الأحكام الصادرة من الدائرة الإبتدائية تستأنف أمام الدائرة الإستئنافية(م 10 من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية).

فكيف يتصور إذن على ضوء هذه النصوص القول بأننا أمام دوائر لحكمة واحدة؟

هذا فضلاً عن أنه لو صح القول بأننا أمام دوائر لمحكمة واحدة فلا يجوز الدفع أمام الدائرة الإستئنافية بعدم الإختصاص إذا ما نظرت دعوى تدخل فى الإختصاص القيمى للدائرة الإبتدائية؛ و أن فصلها فى هذه الدعوى يكون فصلاً صحيحاً[5]، لترتب على ذلك عدم إمكانية الطعن فى هذا الحكم بالإستئناف، الأمر الذى يترتب عليه ضياع درجة من درجات التقاضى على الخصم.

و لايقدح فى ذلك؛ القول بأنه يمكن الطعن بالنقض طبقاً لقانون المحاكم الإقتصادية على الحكم الصادر من الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية (م11)، ذلك أن الطعن بالإستئناف يطرح على المحكمة الدعوى من حيث الواقع و القانون على عكس الطعن بالنقض الذى يبنى فقط على مخالفة الحكم المطعون عليه بالحكم.

262- لذا؛ فإننا نعتقد أننا أمام محاكم إبتدائية إقتصادية و محاكم إستئناف إقتصادية و لسنا أمام دوائر بذات المحكمة الإقتصادية ؛ إذ لو صح ذلك لما جاز أن تستأنف الأحكام الصادرة من إحدى دوائر المحكمة أمام دائرة أخرى بذات المحكمة، بإعتبارها جميعاً تعتبر محكمة واحدة.

---

[5] فتحى والى: المرجع السابق صفحة 11.

و لسنا مع القول [6] بجواز ذلك طالما نص القانون على أن الطعن يكون أمام نفس المحكمة التى أصدرت الحكم – كما هو الحال فى إلتماس إعادة النظر؛ لأن هذا القياس؛ قياس مع الفارق؛ ذلك أن إلتماس إعادة النظر لا يعد كالإستئناف محاكمة للحكم المطعون عليه يتعين أن تنظره محكمة أعلى درجة، فهو فى حقيقته ليس طريق طعن يستهدف إلغاء الحكم ، و إنما إلتماس يقدم لذات المحكمة التى أصدرت الحكم بقصد سحبه لسبب لم يكن فى وسع الملتمس العلم به أو جَد بعد صدور الحكم لو كان تحت نظر القاضى لما أصدر الحكم محل الإلتماس.

و من ثَم؛ فإنه يتعين فهم إصطلاح الدائرة الذى إستخدمه المشرع على أنه يقصد به إصطلاح المحكمة، و من ثم؛ لا يجوز لأى منهما تجاوز قواعد الإختصاص القيمى و إلا تعين عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم الإختصاص و الإحالة حتى و لو لم يدفع بذلك أحد الخصوم [7] طبقاً للمادة 110 من قانون المرافعات. و هو ما قضت به – إنتصاراً لرأينا – محكمة القاهرة الإقتصادية.[8]

و لا شك أنه يتعين إعادة النظر فى النصوص المتقدمة إحكاماً لها و منعاً من هذا اللبس الذى يبعث فى النهاية على التناقض و إضطراب النصوص.

و كان من الممكن دفعاً لهذا اللبس أن يكون النص: "تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة إستئناف محاكم إقتصادية إبتدائية و محاكم إستئناف إقتصادية" بدلاً "من محكمة إقتصادية تشكل من دوائر إبتدائية و دوائر إستئنافية".

---

[6] دويدار: المرجع السابق صفحة 44- 45.
[7] عكس ذلك: د. فتحى والى: كتاب الأهرام الإقتصادى العدد 254 أول نوفمبر 2008 صفحة 10 و 11.
طلعت محمد دويدار: المحاكم الإقتصادية ط 2009 صفحة 44.
[8] جلسة 2009/12/29 الدائرة الثانية الدعوى رقم 3519 لسنة 2009.

263-2- قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية يجهض الهدف الذى تغياه المشرع بإنشاء قضاء متخصص:

أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء المحاكم الإقتصادية كما أسلفنا إلى أن إنشاء هذه المحاكم يُفعّل مبدأ تخصص القضاه الذى نصت عليه المادة 12 من قانون السلطة القضائية.

أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء المحاكم الإقتصادية كما أسلفنا إلى أن إنشاء هذه المحاكم يُفعّل مبدأ تخصص القضاه الذى نصت عليه المادة 12 من قانون السلطة القضائية.

و لاشك أنه لا جدوى من إنشاء محاكم كتخصصة تخصصاً نوعياً ما لم يكن قضاتها من المخصصين([9]) ، فالتخصص النوعى للمحاكم لابد أن يواكبه تخصص القضاه و إلا ضاعت الحكمة من تخصص المحكمة بالنظر فى نوع معين من الدعاوى.

إلا أن قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية يعصف بالغرض الذى إستهدفه.

ذلك أنه جعل تشكيل المحكمة الإقتصادية من دوائر إبتدائية و دوائر إستئنافية (م1). و جعل الدوائر الإبتدائية و الإستئنافية تختص نوعياً و قيمياً دون غيرها بالدعاوى الجنائية و الدعاوى ذات الطابع الإقتصادى التى أشارت إليها المادتان 4 و 6 من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية.

أى أن الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية و بذات التشكيل تتص بالفصل فى ذات الوقت بالدعاوى الإقتصادية على السواء.

و كذلك الأمر بالنسبة للدائرة الإستئنافية.

---

[9] أنظر ما سبق بند 209 مكرراً.

و لا شك أن تكوين عقيدة القاضى الجنائى طليقة بينما يتقيد القاضى المدنى بقواعد الإثبات التى نص عليها القانون و هو ما ينعكس بالضرورة على الحكم الذى يصدره.

و لا يقدح فى ذلك أن نظامنا القانونى يعرف تحريك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، ذلك الخطأ الموجب للمساءلة المدنية يثبت حتماً بثبوت الخطأ الجنائى، إلا أن الفصل فى الدعوى المدنية يتم بعد ذلك من المحاكم المدنية و هو أمر تحكمه قواعد على ضوئها يتحدد حجم هذه المسئولية و نطاقها.

و من هنا يثار التساؤل ألم يكن من الأفضل أن تخصص محاكم إقتصادية للمسائل الجنائية و أخرى للمسائل الإقتصادية ([10])، لإختلاف طبيعة القواعد التى تحكم عمل القاضى الجنائى عن تلك التى تحكم عمل القاضى المدنى.

و يزداد الأمر صعوبة بمطالعة القوانين العديدة التى أشار قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية إلى إختصاص هذه المحاكم بما تثيره من مسائل جنائية و إقتصادية مع دقتها و تباينها و تنوعها تنوعاً شديداً يقضى فضلاً عن الإحاطة بأحكام قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية دقة الإحاطة بالقواعد التى تحكم المنازعات ذات الطابع المالى و الإقتصادى التى تثيرها هذه القوانين و هو أمر يتنافى مع مبدأ تخصص القضاه فضلاً عما يترتب على ذلك من تأخر الفصل فى القضايا توخياً لدقة الحكم و ذلك على عكس ما توخاه المشرع بإنشاء هذه المحاكم من الرغبة فى سرعة الفصل فى هذا النوع من القضايا.

لذا تم مؤخراً تفادياً لهذه الإنتقادات تخصيص دوائر للفصل فى المسائل المدنية و أخرى للفصل فى المسائل الجنائية.

---

[10] دويدار: المرجع السابق صفحة 19.

264-3- صعوبة حديد إختصاص المحاكم الإقتصادية:

نصت المادة الرابعة من قانون المحاكم الإقتصادية على إختصاص الدوائر الإبتدائية و الإستئنافية بالمحاكم الإقتصادية دون غيرها، نوعياً و مكانياً، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى سبعة عشر قانوناً حددتها.

بينما نصت المادة السادسة من القانون على إختصاص الدوائر الإبتدائية و الإستئنافية بالمحاكم الإقتصادية بنظر المنازعات و الدعاوى الناشئة عن تطبيق ثلاثة عشر قانوناً حددتها على سبيل الحصر عدا ما يدخل منها فى إختصاص مجلس الدولة.

و عليه؛ فإن تحديد نطاق إختصاص المحاكم الإقتصادية ليس أساسه نوع ما يعرض على المحاكم الإقتصادية من قضايا و إنما أساسه القوانين الت تثير هذا النوع من القضايا.

و هو أمر يثير الكثير من الجدل حول ما يعد من إختصاص هذه المحاكم و ما لا يعد من إختصاصها؛ ذلك أن القوانين العديدة التى أشارت إليها المادتان الرابعة و السادسة من قانون المحاكم الإقتصادية يمكن أن تنشأ عن مخالفة أحكامها دعاوى جنائية و مدنية و إقتصادية، كما يمكن أن تنشأ عنها دعاوى إدارية، أى أن إختصاص المحاكم الإقتصادية ليس معروفاً سلفاً، و إنما يتوقف الأمر أولاً على بحث كل قضية على حده و تكييف ما تثيره من مسائل قانونية لمعرفة ما إذا كانت تدخل فى إختصاص المحكمة الإقتصادية أم لا. وقد ينتهى البحث إلى الحكم بعدن الإختصاص و هو أمر ينطوى على مضيعة الوقت بالنسبة للقاضى و المتقاضى على السواء.[11]

فخلاصة القول أن إختصاص المحاكم الإقتصادية غير معلوم سلفاً لا للمدعى و لا للمحكمة.

---

[11] فتحى والى: المرجع السابق صفحة 7 و 8.

يزداد الأمر صعوبة فى تكييف ما يعد من إختصاص المحاكم الإقتصادية و تلك التى تختص بها الدوائر التجارية بالمحاكم الإبتدائية؛ ذلك أنه و إن صح القول بأنه ليست كل دعوى تتعلق بالإقتصاد تعتبر دعوى تجارية فإن كل دعوى تجارية تنعكس بالضرورة على الإقتصاد.

و مما يزيد من هذه الصعوبة أن الكثير من المنازعات و الدعاوى التى تنشأ عن تطبيق القوانين التى تختص بها حصرياً المحاكم الإقتصادية يصدق عليها وصف المنازعات التجارية.

الأمر الذى يزيد نطاق إختصاص المحاكم الإقتصادية إبهاماً و غموضاً.

و عليه يمكن القول أن مظلة إختصاص المحاكم الإقتصادية و إن كانت تتسع لتشمل الدعاوى التجارية و الدعاوى الإقتصادية الناتجة عن تطبيق القوانين التى حددتها المادتان 4 و 6 ، فإنه ليست كل دعوى مدنية و كل دعوى تجارية و كل دعوى إقتصادية تدخل فى إختصاصها.

و لكن كيف يمكن تحديد هذا الإختصاص؟ الإجابة أن الأمر مسبقاً غير ممكن و يتوقف فى كل دعوى على تكييف ما تثيره من مشكلات قانونية.

و معيار كهذا لا يصلح لتحديد إختصاص المحكمة الإقتصادية. و النتيجة أن المتقاضى لا يدرى أى محكمة يرفع أمامها دعواه، و القاضى لا يعرف ما إذا كان مختصاً بها أم لا بعد تكييفها ، و فى الحاليين يضيع وقت القاضى و المقاضى على السواء.

265-4- النصوص المتعلقة بالطعن فى أحكام المحاكم الإقتصادية تثير شبهة عدم الدستورية:

ذلك أن المشرع لم يحدد للدوائر الإبتدائية للمحاكم الإقتصادية نصاباً إنتهائياً (م6) فجعل حكمها يقبل بالطعن بالإستئناف أمام الدائرة الإستئنافية بالمحكمة

الإقتصادية أياً كانت قيمة الدعوى (م1/10) مع عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الإستئناف (م 11)، بينما جعل المشرع فى قانون المرافعات حكم المحكمة الإبتدائية إنتهائياً إذا صدر فى دعوى لا تزيد قيمتها عن أربعين ألف جنيه، و أجاز إستئناف الحكم إذا زادت قيمة الدعوى عن ذلك. كما \اجاز الطعن بالنقض بعد ذلك إذا زادت قيمة الدعوى محل حكم الإستئناف عن مائة ألف جنيه؛ إذ جعل المشرع للطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف نصاباً يتعين مراعاته لقبول الطعن بالنقض.

و لا شك أن الطعن فى الحكم سواء بالستئناف أو بالنقض من أهم ضمانات المتقاضى فى مواجهة القاضى، و حرمان الخصم منه رغم تماثل طبيعة الدعوى، و كونها تتعلق ـ أياً كان مسماها ـ بحق مدنى، وإن اختلفت المحكمة المختصة بها، يخل بمبدأ المساواة بين الخصوم أمام القانون، الأمر الذى يثير شبهة عدم دستورية النصوص المنظمة للطعن فى أحكام المحاكم الإقتصادية.

266-5- إرهاق المتقاضين بالاتجاء إلى محاكم بعيدة عن موطنهم:

ذلك أنه طبقا للمادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية يكون مقر المحكمة الإقتصادية بدائرتيها الإبتدائية و الأسبئنافية بدائرة اخبصاص كل محكمة استئناف عالى.

و لا شك فيما ينطوى عليه ذلك من عنت بالمتقاضين و عدم تيسير التجائهم إلى القضاء.

و لا يخفف من شقاء المتقاضين ما نصت عليه المادة الأولى من أنه يجوز عند الضرورة أن تنعقد المحكمة الإقتصادية فى أى مكان آخر بقرار من وزير العدل بناءا على طلب رئيس المحكمة الإعتصادية؛ لأن تحقق ذلك يتوقف على إمكانية توفير المكان المناسب، و الأهم من ذلك توفير العدد الازم من القضاء من ذوى الخبرة للعمل بهذه المحاكم، فضلاً عن أنها رخصة لا تقضى على المشكلة و إنما تعالجها جزئيا.

267-6- تعطيل الفصل فى القضايا (هيئة التحضير):

و مرجع ذلك أن المشرع أنشأ هيئة لتحضير المنازعات و الدعاوى التى تختص بها المحاكم الإعتصادية بدائرتيها الإبتدائية و الإستئناف ابتداءً. (م 8)

و لا شك أنه مع نبل المقصد الذى توخاه المشرع من إنشاء هيئة التحضير و رغم تحديده مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً لإنجاز مهمتها يجوز لرئيس الدائرة مدها لمدة مماثلة (م 3/8) إلا أن التجربة العملية أثبتت أن نظام تحضير الدعاوى يتمخض فى النهاية عن تعطيل الفصل فيها، و هو أمر أكثر توقعاً من هيئة التحضير بالمحاكم الإقتصادية منذ إنشائها الناتجة عن تطبيق القوانين العديدة التى حددها قانون إنشائها.

و ما يؤكد ذلك أن المشرع نفسه تحسب لهذا الاحتمال فاستدرك فى ذات المادة الثامنة بإنشاء هيئة التحضير، فنص فى فقرتها الثالثة على أنه إذا لم تنجز هيئة التحضير عملها فى خلال المدة المحددة تولت المحكمة الإقتصادية نظر الدعوى، و هو ما يترتب عليه مضيعة الوقت على المتقاضين و تأخير الفصل فى أقضيتهم.

لذا؛ نأمل إلغاء هذا النظام و الاكتفاء بإلزام الخصوم بتقديم كافة مستنداتهم المتاحة عند قيد الدعوى مع إعطاء المحكمة سلطة الحكم برفض الدعوى بحالتها إذا تبين لها تقصير المدعى فى القيام بهذا الالتزام مع تغريمه الغرامة التى تقدرها التى تقدرها بحد أقصى يقرره المشرع صونا لوقت القضاء.

المطلب الثانى

المحاكم الإقتصادية جزء من القضاء العادى و ليست جهة قضاء مستقلة رغم التنظيم القانونى الخاص الشامل لعملها

268-1- المحاكم الإقتصادية محاكم متخصصة تخصصاً نوعياً لا يخرجها التنظيم الخاص والشامل لعملها من مظلة القضاء العادى:

عنى قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية بمواده الإثنى عشر بتنظيم عملها بشكل خاص شامل ، فلم يقتصر على بيان التشكيل الخاص لهذه المحاكم و مقارها ، و الدعاوى الموضوعية التى تختص بها دون غيرها ، و إنما خولها سلطة إصدار الأحكام و مقرأها، و مقارها الدعاوى الموضوعية التى تختص بها دون غيرها، و إنما خولها سلطة إصدار الأحكام المستعجلة و الأوامر الوقتية المتعلقة بالدعاوى التى تختص بها، و إصدار الأوامر على العرائض ، و أوامر الآداء فى المسائل التى تدخل فى إختصاصها، و الفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية و الموضوعية عن الأحكام الصادرة منها، و إصدار القرارات و الأوامر التعلقة بالتنفيذ و التظلم منها، و إختصاها بقواعد خاصة للطعن فى أحكامها بالإستئناف و النقض و إستحدث دائرة خاصة بالنقض للنظر فيما يعرض عليها من طعون فى أحكام المحاكم الإقتصادية و أعان المحاكم الإقتصادية على عملها بإستحداث هيئة لتحضير المنازعات و الدعاوى التى تختص بها، و إختصها بجداول خاصة من الخبراء المتخصصين ممن تتوافر فيه الخبرة بموضوع الدعاوى التى تختص بها.

و قد يوحى هذا التنظيم الخاص و الشامل للمحاكم الإقتصادية، بإعتبارها جهة قضاء مستقلة عن القضاء العادى، غير أن هذا التصور غير صحيح؛ ذلك أنها رغم البناء القانونى الخاص و الشامل لعملها لا تعدو أن تكون محاكم متخصصة تخصصاً نوعياً و جزءاً من القضاء العادى، شأنها فى ذلك شأن محاكم الأسرة تفعيلاً – كما قدمنا- لمبدأ تخصص القضاة، تخضع فى

عملها فيما لم يرد به نص فى قانون إنشائها للقوانين التى تحكم عمل محاكم القضاء العادى.

و سوف نعرض فيما يلى لمقار و تشكيل المحكمة الإقتصاديةو نطاق إختصاصها و إجراءات الخصومة أمامها و سبل الطعن على أحكامها.

الفرع الأول

مقار المحاكم الإقتصادية و تشكيلها و نطاق إختصاصها

269-مقار المحاكم الإقتصادية:

تنص المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية على أنه: "تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة إستئناف محكمة تسمى "المحكمة الإقتصادية". و يصدر بتعيين مقار المحاكم الإقتصادية قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى".

و قد حدد وزير العدل مقار([12]) المحاكم الإقتصادية على النحوالتالى:

مقر محكمة القاهرة الإقتصادية بمركز الدراسات القضائية بجوار محكمة شمال القاهرة الإبتدائية بالعباسية.

مقر محكمة الإسكندرية الإقتصادية بالمبنى الملحق بقر محكمة الدخيلة الجزئية.

مقر محكمة طنطا الإقتصادية بمجمع محاكم طنطا بمدينة طنطا.

---

[12] قرار وزير العدل رقم 8603 لسنة 2008 المنشور بالوقائع المصرية العدد242 فى 2008/10/21

مقر محكمة المنصورة الإقتصادية بمقر محكمة إستئناف امنصورة بمدينة المنصورة.

مقر محكمة الإسماعيلية الإقتصادية بمجمع المصالح الحكومية بمدينة بورسعيد.

مقر محكمة بنى سويف الإقتصادية بمقر مجمع محاكم أهناسيا الجزيئة بمدينة أهناسيا – محافظة بنى سويف.

مقر محكمة أسيوط الإقتصادية بمجمع محاكم أسيوط.

مقر محكمة قنا الإقتصادية بمدينة قنا.

و يجوز أن تنعقد المحكمة الإقتصادية عند الضرورة فى أى مكان آخر و ذلك بقرار وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الإقتصادية(م3/1).

و لا يخفى ما ينطوى عليه بُعد مقار المحاكم الإقتصادية عن المتقاضين من إرهاق لهم، و هو ما يتناقض مع إتجاه المشرع التيسير على المتقاضين.

270- التشكيل الخاص للمحكمة الإقتصادية:

تتشكل المحكمة الإقتصادية من دوائر إبتدائية و دوائر إستئنافية (م 2/1 من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية).

و قد حرص المشرع فى قانون المحاكم الإقتصادية على تشكيلها تشكيلاً خاصاً يختلف عن سائر محاكم القضاء العادى؛ فإستلزم فى من يتولى رئاستها و فى قضاتها توافر خبرة معينة نظراً لأهمية و دقة ما تثيره القضايا التى تدخل فى إختصاصها من مشكلات قانونية، فجعل رئاسة المحكمة لرئيس الإستئناف العالى (م 1/1)، و أوجب تشكيل الدائرة الإبتدائية من ثلاثة من الرؤساء فى المحاكم الإبتدائية، فلا يجوز أن يلى القضاء فى هذه الدائرة إلا قاضى بدرجة رئيس بالمحكمة الإبتدائية، بينما أوجب تشكيل الدائرة الإستئنافية من ثلاثة من

قضاةمحاكم الإستئناف أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الإستئناف، سواء نظرت الدعوى إبتداءً أو نظرتها كمحكمة إستئناف(م2).

271- إختصاص المحكمة الإقتصادية" إختصاص بالدعاوى الجنائية و الإختصاص بالدعاوى الإقتصادية":

للمحكمة الإقتصادية بدوائرها الإبتدائية و الإستئنافية إختصاصات تنفرد بها دون غيرها من المحاكم: إختصاص جنائى و إختصاص بالدعاوى ذات الطابع الإقتصادى، و هو إختصاص نوعى يتعلق بالنظام العام و مؤدى ذلك أنه لا يجوز لغير المحاكم الإقتصادية الفصل فى ما جعله القانون من إختصاصها و إلا كان الحكم باطلاً، و فى ذات الوقت لا يجوز للمحكمة الإقتصادية الفصل فى غير ما جعله القانون من إختصاصها و إلا كان حكمها باطلاً. و لأن إختصاص المحاكم الإقتصادية إختصاص حصرى فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

و قد ورد تحديد هذا الإختصاص بالمادتين 4 و 6 م قانون إنشاء المحكام الإقتصادية.

و جدير بالذكر ملاحظة أن الدائرة الإبتدائية و الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية وبذات التشكيل تفصل على السواء فى الدعاوى الجنائية و الدعاوى الإقتصادية أى ذات الطابع الإقتصادى؛ و هو مايخل –كما سبق نوهنا([13])- بمبدأ تخصيص القضاء الذى إستهدفه قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية.

272- أولاً: الإختصاص الجنائى للمحاكم الإقتصادية:

حددت المادة رابعاً من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية هذا الإختصاص فنصت على أن:

---

[13] بند 259.

"تختص الدوائر الإبتدائية و الإستئنافية بالمحاكم الإقتصادية، دون غيرها، نوعياً و مكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية:

1- قانون العقوبات فى شأن جرائم التنفالس.

2- قانون الإشراف و الرقابة على التأمين فى مصر.

3- قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة.

4- قانون سوق رأس المال.

5- قانون ضمانات و حوافز الإستثمار.

6- قانون التأجير التمويلى.

7- قانون الإيداع و القيد المركزى للأوراق المالية.

8- قانون التمويل العقارى.

9- قانون حماية الملكية الفكرية.

10-قانون البنك المركزى زو الجهاز المصرفى و النقد.

11-قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها.

12-قانون التجارة فى شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس.

13-قانون حماية الإقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارست الضارة فى التجارة الدولية.

14-قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية.

15-قانون حماية المستهلك.

16-قانون تنظيم الإتصالات.

17-قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى و إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات".

و قد قسم الشرع الدعاوى الجنائية التى تختص بها الدوائرالإبتدائية و الدوائر االإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية إلى جنح و جنايات و أخرج من إختصاصها المخالفات تجنباً لتكدس القضايا.([14])

فجعل قضايا الجنح الناشئة عن تطبيق القوانين سالفة البيان من إختصاص الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية، و يكون إستئنافها أمام الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية (م1/5). على أن تسرى على الطعون فى الأحكام الصادرة من الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الإقتصادية فى مواد الجنح؛ المواعيد و الإجراءات و أحكام النفاد المعجل المقررة فى قانون الإجراءت الجنائية (م 1/5)؛ لعدم إشتمال قانون المحاكم الإقتصادية على النصوص المنظمة لذلك.

أما الدوائر الإستئنافة بالمحاكم الإقتصادية فتختص فضلاً عن إختصاصها السابق؛ بالنظر إبتداءاً فى قضايا الجنايات المنصوص عليها فى القوانين سالفة البيان (م2/5)، أى أنها تعمل كمحكمة جنح مستأنفة و كمحكمة جنايات.

و جدير بالذكر؛ أنه إذا تم تعديل أياً من القوانين سالفة البيان أو صدر قانون جديد محل إحداها؛ فإن ذلك لا يؤثر على إختصاص المحكمة الإقتصادية بما ينتج عن ذلك التغيير من دعاوى جنائية.([15])

---

[14] د. أسامة حسنين عبيد: المسئولية الجنائية المصرفية، ط 2008 ص 139.

[15] فتحى والى: المرجع السابق ، ص 8.

و قد إختص المشرع المحاكم الإقتصادية بالفصل فى هذه الجرائم لما تمثله من أثر بالغ على الإقتصاد، على أنه يتعين أن يؤخذ فى الإعتبار طبيعة هذه الجرائم و كونها ذات طابع إقتصادى تقتضى المرونة تارة و الشدة تارة أخرى بما يحقق التوازن بين عدم الإسراف فى العقاب؛ حتى لا يؤثر ذلك بالسلب على عجلة الإقتصاد، و بين ضرورة حماية الإقتصاد الوطنى منآثام المحترفين.

و جدير بالذكر؛ أن إختصاص المحاكم الإقتصادية بالفصل فى هذه الجرائم إختصاص حصرى لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، كما أن النصوص المنظمة لهذا الإختصاص تعتبر نصوصاً خاصة تقيد الأحكام العامة الواردة فى قانون العقوبات.

على أن إختصاص المحاكم الإقتصادية بالجرائم المنصوص عليها فى القوانين سالفة البيان يثير العديد من الصعوبات، كما إذا إرتبطت جريمة من الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة الإقتصادية إرتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة ذات وصف و عقوبة أشد تدخل فى إختصاص محاكم الجنايات العادية؛ فهل يجوز الدفع بعدم إختصاص المحكمة الإقتصادية فى هذه الحالة بالفصل فى الجريمة المعروضة عليها إعمالاً لقواعد الإرتباط التى تنص عليها المادة 32 من قانون العقوبات أم تظل مختصة بالفصل فى الجريمة التى أمامها دون غيرها مطبقة الوصف الأخف و العقوبة الأقل إستناداً إلى نص المادة الرابعة من قانن إنشائها و إعمالاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام؟

لا شك أن الأمر يقتضى تدخلاً تشريعياً لصياغة معيار يتم على ضوئه تحديد إختصاص المحاكم الإقتصادية بالمسائل الجنائية يتحسب لمثل هذه الصعوبات.

فلا يكفى النص على إختصاصها بالجرائم المنصوص عليها فى القوانين سالفة البيان التى أشارت إليها المادة 4 ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون بياناً بهذه الجرائم و ليس معياراً يحسم نطاق إختصاص المحاكم الإقتصادية و الفصل فيها.

و تلك لامسائل تخرج عن نطاق دراستنا يختص ببحثها فقهاء القانون الجنائى.

274- ثانياً: إختصاص المحاكم الإقتصادية بالدعاوى ذات الطابع الإقتصادى:

حددت هذا الإختصاص المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية فنصت على أنه:

" فيما عدا المنازعات و الدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة؛ تختص الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الإقتصادية – دون غيرها- بنظر المنازعات و الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه؛ و التى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

1- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها.

2- قانون سوق رأس المال.

3- قانون ضمانات و حوافز الإستثمار.

4- قانون التأجير التمويلى.

5- قانون حماية الإقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.

6- قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا و الوكالة التجارية و عمليات البنوك و الإفلاس و الصلح الواقى منها.

7- قانون التمويل العقارى.

8- قانون حماية الملكية الفكرية.

9- قانون تنظيم الإتصالات.

10- قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى و إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

11- قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية.

12- قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة.

13- قانون البنك المركزى و الجهاز المصرفى و النقد.

و تختص الدوائر الإستئنافية فى المحاكم الإقتصادية – دون غيرها – بالنظر إبتداءاً فى كافة المنازعات و الدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة " أى الغير قابلة لتقدير قيمتها".

275- وتجدر ملاحظة:

أ- أن المشرع إستبعد المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة من إختصاص المحاكم الإقتصادية؛ فإذا عُرِضَت عليها منازعة إدارية تعين عليها الحكم بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى و إحالتها إلى المحكمة المختصة بجهة القضاء الإدارى، على أن ذلك يتوقف على تكييف ما يعد منازعة إدارية فلا يدخل فى إختصاصها وما لا يعد كذلك فتختص بالفصل فيها.

كما تجدر ملاحظة أيضاً – ما سبق أن أشرنا إليه([16])- أن هذه القوانين يمكن أن ينتج عنها العديد من الدعاوى الإقتصادية و المدنية و التجارية الأمر الذى يصعب معه تحديد إختصاص المحكمة الإقتصادية لإنعدام المعيار الذى أساسه يتحدد إختصاصها النوعى.

---

[16] بند 264.

ب- أن إلغاء قانون من القوانين السابقة و حلول قانون آخر مكانه أو تعديله لا يخل بإختصاص المحكمة بما ينتج عن ذلك م دعاوى.

ج- أن المشرع لم يحدد نصاباً إنتهائياً للمحاكم الإقتصادية كما هو الحال بالنسبة لمحاكم القضاء العادى الجزئية و الإبتدائية، فأحكامها أياً كانت قيمة الدعوى الصادرة فيها تقبل الطعن بالإستئناف.

د- إنه يتعين – فى إعتقادنا – كما سبق أن أوضحنا مراعاة قواعد الإختصاص القيمى لتعلقها بالنظام العام، فلا يجوز للدائرة الإبتدائية الفصل فيما زاد عن إختصاصها القيمى، كما لا يجوز للدائرة الإستئنافية الفصل فى دعوى لا تدخل فى إختصاصها القيمى، بإعتبارها فى الواقع محاكم و ليست مجرد دوائر لمحكمة واحدة على التفصيل السابق بيانه.([17])

و عليه؛ يتعين على الدائرة فى مثل هذه الأحوال أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها و إحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة و لو لم يدفع الخصم بذلك إعمالاً للمادة 110 من قانون المرافعات.

هـ - أن مخالفة قواعد الإختصاص المحلى للمحاكم الإقتصادية بشأن الدعاوى و المنازعات الإقتصادية ليست من النظام العام، تطبيقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات.

و- أن تقدير قيمة الدعوى أمام المحاكم الإقتصادية يخضع للقواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى فى قانون المرافعات.

و ذلك لعدم وجود نص خاص فى هذا الشأن بقانون المحاكم الإقتصادية (م 4 من قانون إصدار قانون المحاكم الإقتصادية).

---

[17] بند 261 ، 262

276- مـدى إختصـاص المحكمـة الإقتصـادية بالطلبـات العارضـة و الـدعاوى المرتبطة و المسائل الأولية:

سبق أن ذكرنـا([18]) أن دوائـر المحكمـة الإقتصـادية هـى فـى واقـع الأمـر محـاكم ذات تشـكيل خـاص و إختصـاص قيمـى محـدد و ليسـت مجـرد دوائـر فـى محكمـة واحـدة. و مـن ثـم؛ تطبـق قواعـد قـانون المرافعـات التـى تحكـم الطلبـات العارضـة و الـدعاوى المرتبطـة و الـدفع بمسـألة أوليـة علـى مـا يثـار منهـا أمـام المحـاكم الإقتصـادية لعـدم وجـود نـص بشـأنها فـى قـانون إنشـائها، و ذلـك إعمـالاً لنص المادة الرابعة من قـانون إصـدار قـانون إنشـاء المحـاكم الإقتصـادية و التـى تنص علـى سـريان قانون المرافعات المدنية و التجاريـة فيمـا لـم يـرد بشـأنه نـص خاص فى قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية، مـع مراعـاة أن المحـاكم الإقتصـادية يحكمهـا قـانون خـاص يتعـين مراعـاة أحكامـه (م 1 مـن قـانون إنشـاء المحـاكم الإقتصادية)، و هو ما نعرض له فيما يلى:

277- أ- الطلبات العارضة:

إذا قُدِم طلب عارض أمام الـدائرة الإبتدائيـة بالمحكمـة الإقتصـادية فإنهـا تختص بالفصل فيه إذا كان هذا الطلب يدخل فى إختصاصها النـوعى و القيمـى، و إلا فصـلت فـى الـدعوى الأصـلية و أحالـت الطلـب العـارض إلـى المحكمـة المختصـة بـه، سـواء كانـت هـذه المحكمـة المختصـة المحكمـة الإبتدائيـة فـى جهـة المحاكم أو الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية.

فإذا ترتب على هذه الحالة الإضرار بسير العدالة؛ وجب عليها أن تحيل الدعوى الأصلية و الطلب العارض معاً إلى المحكمة المختصة، و يكون حكمهـا بالإحالة غير قابل للطعن (م 46 مرافعات)، و الأمـر لا يثير مشكلة إذا كانـت المحكمة المختصة فى هذه الحالـة الـدائرة الإستئنافية بالمحكمـة الإقتصـادية، أمـا إذا كانت الإحالة إلى المحكمة الإبتدائيـة بجهـة المحـاكم فإنـه يتعين إحالـة الطلـب

[18] بند 262.

العارض فقط دون الدعوى الأصلية، لكونها لا تدخل فى الإختصاص النوعى لها، حتى ولو كانت قيمتها تدخل فى إختصاصها ، إعمالاً للمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية الذى ينص على إختصاص الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية دون غيرها بالفصل فى الدعوى.

أما إذا قُدم الطلب العارض إلى الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية؛ فإنها تختص بالفصل فيه أياً كانت قيمته (م 3/47 مرافعات)، بشرط إختصاصها بموضوعه إختصاصاً نوعياً إعمالاً للمادة 4 من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية، و إلا أحالت الطلب العارض إلى المحكمة المختصة به فى جهة المحاكم.

فإذا كانت قواعد المرافعات تقضى بإختصاص المحكمة الإبتدائية بالطلب العارض أياً كانت قيمته أو نوعه بإعتبارها صاحبة الإختصاص العام (م 47/3)، فإنه يتعين مراعاة قواعد الإختصاص النوعى فى قانون المحاكم الإقتصادية، أى أنه يتعين تطبيق قواعد قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية طبقاً للمادة الأولى من قانون إصدار المحاكم الإقتصادية وعليه؛ فإن مراعاة قواعد الإختصاص للدائرة الإستئنافية؛ لا تجيز لها الفصل فى طلب عارض لا يدخل فى إختصاصها، فإن فصلت خطأ كان حكمها باطلاً.

278- ب- الإرتباط:

قد يحدث أن ترفع دعوى أمام الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية و ترفع إبتداءً دعوى مختلفة أمام الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية بينهما إرتباط، و قد يحدث هذا الإرتباط بين دعوى رُفعت أمام إحدى الدوائر بالمحكمة الإقتصادية، و أخرى مختلفة منظورة أمام إحدى محاكم القضاء العادى جزئية أو إبتدائية.

لاشك أن الإرتباط بين دعويين يجعل من حسن سير القضاء و تجنباً لإحتمال تناقض الأحكام جمعهما أمام محكمة واحدة لنفصل فيهما معاً بحكم واحد، و ذلك بإحالة إحدى الدعويين إلى أى من المحكمتين طبقاً للمادة 22/3 من قانون المرافعات. فما مدى إتفاق ذلك مع قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية؟

من المسلم به أنه يتعين مراعاة أن المحاكم الإقتصادية محاكم ذات إختصاص خاص تفصل دون غيرها فيما جعله القانون من إختصاصها و لا تفصل فى غيره (المادتان 4 و 6 من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية).

وعليه فإنه يتعين أن يراعى عند الدفع بالإحالة للإرتباط أنه لا يجوز أن يدفع أمام المحكمة الإقتصادية بإحالة دعوى منظورة أمامها إلى محكمة غير مختصة بها نوعياً لإرتباطها بدعوى تنظرها هذه المحكمة، كما لا يجوز أن تحال إليها دعوى لا تدخل فى إختصاصها و لو كانت مرتبطة بدعوى تنظرها.

و من ثم؛ فإنه لا يجوز للمحكمة الإقتصادية أن تحيل الدعوى المنظورة أمامها و التى تدخل فى إختصاصها إلى إحدى محاكم القضاء العادى جزئية أو إبتدائية لعدم إختصاصها بنظرها، كما لا يجوز أن تحال إلى المحكمة الإقتصادية دعوى من إحدى محاكم القضاء العادى لا تدخل فى إختصاصها و لو كانت مرتبطة بالدعوى التى تنظرها إرتباطاً لا يقبل التجزئة لعدم إختصاصها بنظرها.

إلا أنه من المتصور تتم إحالة دعوى تنظرها الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية إلى الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية لإرتباطها بدعوى تنظرها و بحسبانها المحكمة ذات الإختصاص القيمى الأكبر فمن يختص بالأكثر يختص بالأقل. و على العكس فإنه لا يجوز الإحالة للإرتباط من الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية إلى الدائرة الإبتدائية بها لمخالفة ذلك لقواعد الإختصاص القيمى.

على أنه تجدر ملاحظة أنه لا يشترط لصحة الإحالة للإرتباط أن تكون المحكمة المحال إليها مختصة بالدعوى محلياً، و ذلك تغليباً لقواعد الإرتباط على قواعد الإختصاص المحلى التى ليست من النظام العام.

279- جـ - المسائل الأولية:

المسألة الأولية هى التى تثار أمام المحكمة التى تنظر الدعوى و يتوقف الفصل فى موضوع الدعوى على الفصل فيها أولاً، و قد تدخل هذه المسألة فى إختصاص المحكمة التى تنظر الدعوى، وقد لا يكون من إختصاصها الفصل فيها . فما هو الحكم إذا أثيرت مثل هذه المسألة أمام إحدى المحاكم الإقتصادية؟

لاشك أنه إذا أثيرت أمام إحدى المحاكم الإقتصادية مسألة أولية تخرج عن إختصاصها، و تدخل فى إختصاص محكمة أخرى من المحاكم غير الإقتصادية: كالمحكمة الجزئية أو الإبتدائية أو إحدى محاكم القضاء الإدارى، أو تعلقت المسألة بعدم دستورية النص سند الدعوى، مما يدخل فى إختصاص المحكمة الدستورية، فإنه يجوز للمحكمة الإقتصادية وقف السير فى الدعوىالتى تنظرها إلى حين الفصل فى المسألة الأولية من المحكمة المختصة بها تطبيقاً للمادة 129 من قانون المرافعات.

أما إذا كانت المسألة الأولية المثارة تدخل فى إختصاص المحاكم الإقتصادية؛ ففى الأمر تفصيل:

إذا أثيرت المسألة الأولية بمناسبة دعوى منظورة أمام دائرة إبتدائية إقتصادية أخرى، فإنها تختص بالفصل فيها حتى ولو كانت هذه الدائرة تابعة لمحكمة إقتصادية أخرى؛ لأنها ملزمة بتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه([19]) .

[19] نقض مدنى 6 يناير 1949 مجموعة النقض فى 25 عاماً جـ 1 صفحة 630 ق 49.
نقض مدنى 12 إبريل 1963 مجموعة أبو شادى صفحة 539 ق 915.

أما إذا كانت المسألة الأولية المثارة أمام الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية تدخل فى إختصاص الدائرة الإستئنافية الإقتصادية بمحكمة أخرى، فإنه يمتنع عليها الفصل فى هذه المسألة، و إنما يجوز لها وقف الفصل فى الدعوى إلى حين الفصل فى المسألة الأولية من الدائرة الإستئنافية الإقتصادية المختصة.

و على العكس؛ إذا أثيرت المسألة الأولية أمام دائرة إستئنافية إقتصادية، و كانت هذه المسألة تدخل إختصاص دائرة إبتدائية إقتصادية أخرى بذات المحكمة أو بمحكمة إقتصادية أخرى، فإنه يجوز لها الفصل فيها لأن من يختص بالأكثر يختص بالأقل. و من باب أولى يجوز للدائرة الإستئنافية الإقتصادية الفصل فى المسألة الأولية، و لو كانت تدخل فى إختصاص دائرة إستئنافية إقتصادية تابعة لمحكمة إقتصادية أخرى.

280- إختصاص المحاكم الإقتصادية بالدعاوى المستعجلة:

سبق أن ذكرنا أن المشرع أقام بقانون إنشاء المحاكم الإقتصادية بناءً قانونياً كاملاً و شاملاً فلم يقتصر على بيان إختصاصها الموضوعى؛ و إنما خولها سلطة الفصل فى المسائل المستعجلة التى تتعلق بدعوى تدخل فى إختصاصها، أى أنه نظم إلى جانب القضاء الموضوعى الإقتصادى قضاءً مستعجلاً إقتصادياً ؛ أى محكمة أمور مستعجلة إقتصادياً توفيراً لحماية عاجلة للمسائل الإقتصادية.

حيث نصت المادة الثالثة منه على أن "تعين الجمعية العامة للمحكمة الإقتصايدية، فى بداية كل عام قضائى، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الإبتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم بصفة مؤقتة، و مع عدم المساس بأصل الحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت و التى تختص بها تلك المحكمة".

و يتضح من هذا النص؛ أن المشرع حرص على إشتراط توافر كفاءة و خبرة قانونية فى من يتولى مهمة القاضى المستعجل بالمحاكم الإقتصادية المستعجلة؛ لأهمية ما تثيره هذه الدعاوى من ناحية، و خطورة الحكم الصادر منها سلباً أو إيجاباً من ناحية أخرى، فإشترط ألا تقل درجة من يلى هذا الأمر عن درجة رئيس بالمحاكم الإبتدائية من الفئة (أ) على الأقل، و هذا لا يمنع من أن تعين الجمعية العامة للمحكمة الإقتصادية من هو فى درجة أعلى.

وتجدر ملاحظة ؛ أن إختصاص محكمة الأمور المستعجلة الإقتصادية إختصاص حصرى. ينبنى على ذلك؛ أنها هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الدعاوى المستعجلة الإقتصادية، فلا يجوز لمحكمة الأمور المستعجلة بجهة محاكم القضاء العادى أن تفصل فيها، و يتعين عليها إحداها أن تحكم بعدم الإختصاص و إحالتها إلى المحاكم المستعجلة الإقتصادية و إلا كان حكمها باطلاً.

كما ينبغى على ذلك أيضاً؛ أنه لا يجوز لغير القاضى المعين من قبل الجمعية العامة للمحكمة الإقتصادية الفصل فى المسائل الإقتصادية المستعجلة؛ فلا يجوز أن يطلب ذلك من رئيس الدائرة الإبتدائية الإقتصادية أو رئيس الدائرة الإستئنافية بطريق التبعية لموضوع الدعوى التى ينظرها ([20])، ذلك أن نص المادة الثالثة نص خاص قاطع الدلالة لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

---

[20] عكس ذلك فتحى والى: المرجع السابق ص 13 .

281- إختصاص المحاكم الإقتصادية بإصدار الأوامر الوقتية و الأوامر على العرائض([21]):

لم يكتف المشرع فى قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية بتوفير الحماية العاجلة للحقوق التى يمكن أن تكون موضوعاً للدعوى الإقتصادية، توخياً للسرعة، و إنما يُسر سبيلاً أسرع وقتاً لتحقيق هذه الحماية؛ فخول بالمادة التالية لمن تُعيّنُه الجمعية الامة للمحكمة الإقتصادية من بين قضاتها من لا تقل درجته عن درجة رئيس بالمحكمة الإبتدائية من الفئة (أ) سلطة إصدار الأوامر الوقتية و إصدار الأوامر على العرائض المتعلقة بالحقوق التى تدخل فى إختصاص المحكمة الإقتصادية.

و جدير بالذكر؛ أنه لا يجوز الإلتجاء طبقاً للمادة 3/45 من قانون المرافعات إلى رئيس الدائرة الإقتصادية الإبتدائية أو الإستئنافية التى تنظر الدعوى بطلب إصدار الأمر الوقتى أو الأمر ([22]) على عريضة؛ لأن ذلك يخالف صريح نص المادة الثالثة من قانون المحاكم الإقتصادية الذى يقصر الإختصاص بذلك على من تعينه الجمعية العامة للمحكمة الإقتصادية.

282- إختصاص المحاكم الإقتصادية بأوامر الآداء:

راعى المشرع فى قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية أن حماية الإقتصاد و سرعة تداول الأموال و تشجيع الإستثمار يقتضى كما نوهنا؛ سرعة إستقرار الحقوق؛ الأمر الذى يقتضى سرعة إقتضائها و تجنب بطء العدالة. لذا؛ وفر للمتقاضين إلى جانب الدعاوى الكوضوعية التى ترفع إبتداءاً، و يتولى الفصل فيها قضاة من المتخصصين و من ذوى الخبرة، طريقاً ميسراً، و هو إقتضاء

---

[21] الأوامر على العرائض هى القرارات التى يصدرها القاضى على الطلبات التى يقدم بها ذوى الشأن فى صورة عريضة بقصد الحصول على إذن القضاء بعمل أو إجراء قانونى معين، كالأمر بإنقاص ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج (م 17 مرافعات) و الإذن بتوقيع الحجز التحفظى (م 319 / 2 مرافعات)، و الإذن ببيع الأشياء المحجوزة إذاً كانت عرضه للتلف أو لتقلب الأسعار (م 376 مرافعات).

[22] عكس ذلك فتحى والى : المرجع السابق ص 13.

الحق أياً كانت قيمته بطريق أمر الأداء بدلاً من رفع دعوى به، و هو أمر يصدر على العريضة التى يتقدم بها الدائن أو وكيله من القاضى الذى تعينه الجمعية العامة للمحكمة الإقتصادية من بين قضاتها، ممن لاتقل درجته عن رئيس بالمحاكم الإبتدائية من الفئة (أ) على الأقل (م 3).

و قد حددت شروط إصدار هذا الأمر و إجراءاته المواد (201، 202، 203، 208 من قانون المرافعات التى يتعين العمل بها أمام القاضى المختص بإصدار أمر الآداء بالمحاكم الإقتصادية لعدم وجود نصوص خاصة بذلك فى قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية).

و جدير بالذكر أنه لا يجوز لغير القاضى المعين من قبل الجمعية العامة للمحكمة الإقتصادية إصدار الأمر.

فإذا إمتنع القاضى المنوط به إصدار أمر الآداء بالمحكمة الإقتصادية عن إصدار الأمر؛ لرافضه إجابة الطالب إلى كل طلباته أو بعضها ، تعين عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الإبتدائية أو الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية بحسب قيمة الطلب (م 3/3).

283- إختصاص المحاكم الإقتصادية بمنازعات التنفيذ و القرارت و الأوامر المتعلقة به:

تتمة للبناء القانونى الشامل و الواسع للمحاكم الإقتصادية آثرها المشرع فى قانون إنشائها بسلطة الفصل فى منازعات التنفيذ ، و كذلك سلطة إصدار القرارت و الأمر المتعلقة بالتنفيذ ،دون قاضى التنفيذ المنصوص عليه فى قانون المرافعات (م 275) أو إدارة التنفيذ (م 274) التى إستحدثها التعديل الأخير لقانون المرافعات الصادر بالقانون رق 76 لسنو 2007.

حيث نصت المادة السابعة من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية على أن تختص الدوائر الإبتدائية بالحكم فى منازعات التنفيذ الوقائية و الموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإقتصادية .

و يختص رؤساء الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الإقتصادية بإصدار القرارات و الأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

و جدير بالذكر؛ أن هذا الإختصاص يتعلق بالنظام العام لا تجوز مخالفته.

إلا أنه تجدر ملاحظة؛ أن المشرع جعل الإختصاص للدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية، الأمر الذى يفهم منه أن الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية التى تنظر الدعوى إبتداءاً هى ذاتها الى تنظر منازعات التنفيذ، على أن هذا الفهم و إن إتفق مع ظاهر النص؛ إلا أنه لا يتفق و الحكمة التى توخاها المشرع بإصدار قانون المحاكم الخاصة و هى إيجاد قضاء متخصص، الأمر يقتضى تخصيص دائرة بعينها بكل محكمة إقتصادية للنظر فى منازعات التنفيذ إعمالاً لقاعدة تخصص القضاة و حتى يتفرغ قضاة الموضوع للقضاء الموضوعى تحقيقاً لسرعة الفصل فى القضايا الإقتصادية، و هو الهدف الذى سعى إليه المشرع بإصدار قانون المحاكم الإقتصادية.

الفرع الثانى

إجراءات الخصومة أمام المحاكم الإقتصادية

284- تُتّبع أمام المحاكم الإقتصادية الإجراءات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص:

إعمالاً للمادة الرابعة من قانون إصدار قانون المحاكم الإقتصادية تطبق بشأن الإجراءات أمام المحاكم الإقتصادية أحكام قوانين الإجراءات الجنائية ؛ و حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض و المرافعات المدنية و التجارية و الإثبات فى المواد المدنية و التجارية؛ و ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى

قانون المحاكم الإقتصادية، فإذا ورد مثل هذا النص تعين العمل به دون غيره من النصوص الإجرائية.

و سوف تقتصر دراستنا على ما نص عليه قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية من إجراءات خاصة تتعلق بالدعاوى ذات الطابع الإقتصادى التى تنظرها المحاكم الإقتصادية، دون حاجة تكرار ما يتعلق بالقواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات أو قانون الإثبات أو حالات و إجراءات الطعن بالنقض. كما يخرج عن نطاق دراستنا الإجراءات المتعلقة بالدعاوى الجنائية.

285- أما القواعد الخاصة التى تتعلق بإجراءات الخصومة ذات الطابع الإقتصادى أمام المحاكم الإقتصادية التى خرج بها قانون المحاكم الإقتصادية عن القواعد الإجرائية العامة، فتتمثل فى إستحداث نظام هيئةلتحضير الدعوى ، و جدول خاص لقيد الخبراء ، و بعض الأحكام الخاصة بالطعن فى أحكام المحاكم الإقتصادية الصادرة فى الدعاوى ذات الطابع الإقتصادى بالإستئناف و النقض؛ و ذلك على التفصيل الآتى:

286- أولاً: لتحضير الدعوى أمامالمحكمة الإقتصادية:

287- تحضير الدعوى أمام المحكمة الإقتصادية عودة إلى النظام أكد المشرع من قبل فشله:

أصر المشرع على الأخذ بنظام تحضير الدعوى أمام المحاكم الإقتصادية (م 8 من قانون المحاكم الإقتصادية) رغم سبق إلغاء هذا النظام بالقانون رقم 100 لسنة 1962؛ حيث ثبت كما ورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون فشله فى تحقيق الغاية المرجوة منه و هى سرعة تهيئة الدعوى للمرافعة، بل على العكس من ذلك عطل سيرها؛ إذ تبين أن الكثير من الإجراءات التى تتم أمام قاضى التحضير تعاد فى الغالب أمام المحكمة بكامل هيئتها أو يقضى ببطلانها لعدم عرضها عليه أو بسبب عدم كفاية تقريره أو عدم تلاوته. و قد تم الإعتراض

على العودة إلى هذا النظام لذات الأسباب عند قانون المرافعات بالقانون رقم76 لسنة 2007.

إلا أن المشرع –رغم هذا- ما زال يؤمل فى إمكانية الإستفادة من نظام تحضير الدعوى تصوراً منه-على خلاف الواقع الذى أكدته التجربة- أنه سيسهم فى سرعة الفصل فى القضايا المعروضة على المحاكم الإقتصادية.

و لاشك أن التجربة هى التى سوف تحكم على نجاح هذا النظام أو فشله فى تحقيقه الغاي المرجوة منه.

288- تحضير الدعوى إجراء وجوبى يقتصر نطاقه على الدعاوى التى حددها المشرع دون توسع فى تطبيقه:

تنص المادة الثامنة من قانون المحاكم الإقتصادية على أن "تنشأ بكل محكمة إقتصادية هيئة لتحضير المنازعات و الدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة، و ذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية و الدعاوى المستأنفة و الدعاوى و الأوامر المنصوص عليها فى المادتين 3 و7 من هذا القانون".

وعليه؛ فقد جعل المشرع تحضير الدعوى إجراءً وجوبياً بالنسبة للدعاوى التى تنص عليها بحيث لا يجوز عرض الدعوى على محكمة الموضوع دون أن تمر بمرحلة التحضير و إلا كان حكمها باطلاً لمخالفتها إجراءً جوهرياً يتعلق بالنظام العام.

وقد حدد لامشرع الدعاوى التى تخضع لنظام التحضير بالدعاوى التى تختص بها إبتداءً المحاكم الإقتصادية بإعتبارها محكمة أول درجة، سواء كانت دوائر إبتدائية أو إستئنافية.

و إستثنى من نظام التحضير الدعاوى و الأوامر التى لا يتفق هذا النظام مع طبيعتها، أو لأنها لا تحتاج إلى تحضير لبساطتها و هذه الدعاوى و الأوامر هى: المسائل الجنائية؛ إذ يجرى قبل الفصل فيها تحقيقاً من النيابة العامة، و

كذلك الدعاوى المستأنفة؛ توخياً لسرعة الفصل فى الطعن من ناحية، فضلاً عن أن الإقتصاد فى الإجراءات يقتضى الإكتفاء بتحضير الدعوى أمام محكمة أول درجة.

كما إستثنى المشرع الدعاوى التى نصت عليها المادة 3 من قانون المحاكم الإقتصادية ، و هى الدعاوى المستعجلة بطبيعتها، التى تقتضى سرعة الفصل فى الدعوى، و كذلك الأوامر الوقتية و الأوامر على العرائض و أوامر الآداء دون التظلم منها ([23]) إذ حرص المشرع على تبسيط إجراء الذى يصدر به الأمر؛ فلم يشأ أن يقضى على ذلك بتعقيد صدور الأمر بمرور طلب إستصداره بمرحلة التحضير.

و كذلك يستثنى من نظام التحضير ما نصت عليه المادة 7 من قانون المحاكم الإقتصادية و هى؛ منازعات التنفيذ الوقتية و الموضوعية؛ مراعاة لسرعة إستقرار الحقوق و المراكز القانونية.

289- تشكيل هيئة التحضير و نظام عملها:

تشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية على الأقل، و عضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الإبتدائية تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائى، و يلحق بها العدد اللازم من الإداريين و الكتابيين(م 2/8).

ويلاحظ أن المشرع إشترط فى من يلى مهمة تحضير الدعوى توافر خبرة معينة تضمن حسن تحضير الدعوى؛ فإشترط أن يكون من بين قضاة المحكمة الإقتصادية ممن هم بدرجة رئيس محكمة، على أن المشرع أتاح

[23] ذلك أن الإستثناء قاصر على الأوامر دون التظلم منها، كما أنه إذا تم التظلم نكون بصدد دعوى تعرض إبتداءً على الدائرة الإبتدائية طبقاً للمادة 2/10؛ فيتعين قبل نظرها تحضيرها طبقاً للمادة الثامنة.(فتحى والى: سابقة الإشارة إليه ص 21)

إمكانيـة الإسـتعانة بأحـد قضـاة المـاحكم الإبتدائيـة مـن غيـر قضـاة المحكمـة الإقتصادية تختاره جمعيتها العامة.

و لايجوز لعضو هيئة التحضير أن يكون عضواً فى الدائرة التى تنظر موضوع الدعوى (م 9). فهيئة التحضير هيئة مستقلة عن الهيئة التى تتولى الفصل فى الدعوى.

290- وقد أوكلت المادة الثامنة لوزير العدل سلطة تحديد نظام العمل فى هذه الهيئة و إجراءات و مواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير و إثبات وقائع هذه الجلسات (م6/8). وقد أصدر وزير العدل القرار رقم 6929 لسنة 2008([24]) فى هذا الشأن؛ فأوجب على قلم كتاب المحكمة الإقتصادية أن يعرض المنازعات و الدعاوى التى تختص بها هيئة التحضير على رئيسها فى ذات يوم قيد صحيفتها، كما أوجب على رئيسها فى اليوم التالى على الأكثر أن يعين عضواً أو أكثر من بين أعضائها و يحيل إليه ملف الدعوى لمباشرة إجراءات التحضير.

ومعنى ذلك أن تحضير الدعوى قد ينفرد به قاض، وقد يتولاه أكثر من قاض، و لم يحدد القرار الوزارى عددهم.

وأناط بمن يلى مهمة تحضير الدعوى تهيئتها لنظر موضوعها على وجه السرعة، و خولّه فى سبيل ذلك القيام بما يلى:

أ- دراسة موضوع الدعوى و مستنداتها.

ب- إستيفاء المستندات اللازمة للفصل فى المنازعات و الدعاوى طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوى المقامة أمام المحكمة، على أن يتم الإستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مدة زمنية يحددها عضو أو هيئة التحضير، مع جواز التصريح لهم بالحصول على ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية.

---

[24] نشر بالوقائع المصرية العدد194 فى 2008/8/31 .

جـ - إستدعاء الخصوم لعقد الجلسات للإستماع لوجهات نظرهم و مناقشتهم فى الوقائع الواجب إيضاحها فى المنازعات أو الدعاوى و أوجه الإتفاق و الإختلاف بينهم فيها، و تحديد مواعيد جلسات الإستماع و يكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم و من يمثلهم قانوناً (م5).

د- تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم و أسانيدهم خلال جلسات الإستماع، بما فى ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد، و أسباب هذا الإدخال، و إبداء الطلبات العارضة و أسانيدهم.

هـ- إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما إتخذته الهيئة من إجراءات تحضير، وما عقدته من جلسات ، ووجهة نظر كل طرف و أسانيده ، و المستندات المقدمة منه و طلباته فى النزاع أو الدعوى و أوجه الإختلاف و الإتفاق بين الخصوم.

وقد أجازت المادة الثامنة من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية لهيئة التحضير أن تستعين فى سبيل أداء عملها بمن ترى الإستعانة بهم من الخبراء و المتخصصين([25])، على أن يتم ذلك –طبقا للقرار الوزارى سالف البيان بقرار مكتوب يعين فيه الخبير و تحدد مهمته و الجلسة المحددة لحضوره. و قد تكتفى الهيئة بإبداء الخبير رأيه شفاهاً أو بمذكرة مختصرة.

و تعقد جلسات التحضير فى غير علانية، و يجب على عضو الهيئة أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم أو من يمثلهم قانوناً و يدون وقائع الجلسات فى محاضر تعد لذلك وفقاً للقواعد العامة.

وقد توسع القرار الوزارى فى تيسير إبلاغ الخصوم بجلسات الإستماع و غيرها التى تصدرها هيئة التحضير ؛ فأجاز أن يكون إخطار قلم الكتاب لهم بكتاب مسجل بعلم الوصول أو ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الإتصال التى تكون لها حجية فى الإثبات.

---

[25] الفقرة الخامسة.

وقد حث المشرع هيئة التحضير على سرعة إنجاز عملها ، فأوجبت المادة الثامنة على هيئة التحضير أن تنتهى من عملها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، إلا أنها أجازت لرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً.

و على رئيس الهيئة فى حالة إنقضاء الأجل الممنوح دون إنتهاء الهيئة من التحضير إرسال ملف الدعوى فى اليوم التالى لإنتهاء المدة إلى الدائرة المختصة لنظرها و لو لم ينته تحضيرها، مشفوعاً بمذكرة تتضمن بيان ما تم من إجراءات التحضير و ما لم يتم منها و أسباب ذلك.

وهنا تتحقق خشيتنا من ضياع وقت المتقاضين دون طائل ، خاصة مع إزدحام المحاكم الإقتصادية بآلاف القضايا و عدم كفاية المدة اللازمة لتحضير الدعوى.

290- مكرراً- طبيعة عمل هيئة التحضير:

يتسم عمل هيئة التحضير بطبيعة قضائية يؤكد ذلك على نحو ما قدمنا تشكيلها و نظام عملها الذى لا يقتصر على دراسة موضوع الدعوى و مستنداتها و إستيفاء المستندات اللازمة للفصل فى الدعوى و إنما يشمل مناقشة الخصوم و تكليفهم بتقديم طلباتهم و أسانيدهم خلال جلسات الإستماع، بما فى ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد، و أسباب هذا الإدخال، و إبداء ما يعن للخصوم تقديمه من طلبات عارضة، و أسانيدها، و الإستعانة بمن ترى الإستعانة به من الخبراء.

الأمر الذى يترتب عليه؛ أن الحضور أمام هيئة التحضير تنعقد به الخصومة، و يتحقق العلم بها و ما يترتب على ذلك من آثار.

كما تسقط الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام، إذا لم يتم التمسك بها أمام هيئة التحضير.

و القول بغير ذلك، فضلاً عن كونه يُجافى الطبيعة القضائية لعمل هيئة التحضير، يُجهض نظام التحضير و يجعله لغواً.

291- محاوة هيئة التحضير الصلح بين الخصوم:

إلى جانب عمل هيئة التحضير تهيئة الدعوى و إستيفاء ملفها و أطرافها قبل عرضها على قاضى الموضوع، أناط قانون المحاكم الإقتصادية بهيئة التحضير صلاحية بذل محاولات الصلح بين الخصوم(م 4/8).

و قد فصّل القرار الوزارى بشأن عمل هيئة التحضير صلاحياته، فأوضح أن على عضو هيئة التحضير أن يبذل محاولات الصلح بين الخصوم و يعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً، و لا يجوز له إبداء الرأى القانونى لصالح طرف ضد آخر.

و له فى سبيل حث اخصوم على الصلح أن يعقد جلسات مشتركة معهم أو منفردة مع كل خصم على حدة لتبصيرهم بموضوع النزاع، و أن يناقش ما يقدمونه من حلول فيه و يطورها وصولاً إلى صيغة توافقية بينهم، على أن يراعى منحهم فرصاً متساوية لعرض وجهات نظرهم، و أن يحافظ على سرية مايبوحون به من معلومات فى جلساتهم الإنفرادية و يطلبون عدم الإفصاح عنها(م9).

فإذا تم الصلح على كافة عناصر الدعوى؛ أثبت ذلك فى محضر خاص يوقع عليه الخصوم، و يرفعه رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة.

وفى حالة إنتهاء محاولات الصلح إلى إتفاق على التصالح فى بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير و بالمذكرة التى يرفعها للدائرة المختصة بنظرالنزاع بطلب إلحاق الصلح بمحضر الجلسة و جعله فى قوة السند التنفيذى.

و إذا لم يتم الصلح و أحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة، فلا يجوز الإعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أى طرف فى شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أى جهة قضائية أخرى، ما لم يتمسك بها مقدمها.

292- ثانياً: إعداد جدول خاص بخبراء المحاكم الإقتصادية:

حرص قانون المحاكم الإقتصادية تتمة للتنظيم الخاص بها ألا يقتصر التخصص على القضاة الذين يتولون الفصل فى الدعاوى الإقتصادية، و إنما أفرد أيضاً جداول خاصة بالخبراء أمامها بحيث يكونوا من المتخصصين فى المسائل التى تختص بها، و ذلك وفقاً للقواعد و الإجراءات التى يصدربها وزير العدل (م9).

ووفقاً لقرار وزير العدل رقم 6928 لسنة2008 ([26]) بشأن شروط و إجراءات القيد فى جدول خبراء المحاكم الإقتصادية و قواعد الإستعانة بهم، فإنه يتم إختيار هؤلاء الخبراء من بين المتقدمين للقيد أو ممن ترشحهم الغرف أو الإتحادات أو الجمعيات أو غيرها من الجهات المعاونة المعنية بشئون المال و التجارة و الصناعة و الإقتصاد.

ويشترط فى من يقيد بجداول خبراء المحاكم الإقتصادية: أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب من إحدى الجامعات أو المعاهد فى إحدى المجالات المتعلقة بأحكام القوانين الى تدخل فى إختصاص المحاكم الإقتصادية. و يفضل الحاصلون على الدراسات العليات فى تخصصاتهم، و أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، و ألا تقل مدة خبرته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل الدراسى، و ألا يكون المشتغلين بمهمة المحاماة؛ و ذلك ضماناً لحياده كخبير، و ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى الجرائم

[26] الوقائع المصرية العدد 193 فى 2008/8/20.

المخلة بالشرف و الأمانة/ أو حكم عليه من مجلس تأديب لأمر يُخل بواجبات عمله أو سبق شهر إفلاسه، و ألا يكون قدفصل من وظيفة عامة أو تم محو إسمه من سجل إحدى المهن التى ينظمها القانون.

ويؤدى الخبراء الختارون – لمرة واحدة – قبل مزاولة عملهم يميناً بأن يؤدوا عملهم بالصدق و الأمانة و ذلك أمام إحدى الدوائرالإستئنافية للمحكمة الإقتصادية بدائرة محكمة إستئناف القاهرة.

و تكون الإستعانة بخبراء المحاكم الإقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير أو حكم من المحكمة المختصة، و ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية رقم 25 لسنة 1968.

و على الخبير أن يؤدى مهمته التى تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير على وجه السرعة التى تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الإقتصادية، وفقاً لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات و المبادئ و الأصول الفنية التى تحكم تخصصه.

و للمحكمة أو لهيئة التحضير أن تستعين برأى الخبير شفاها بجلسة المرافعة أو التحضير أو الجلسات التى تعقدها الهيئة لعرض الصلح على الخصوم دون أن يقدم تقريراً مكتوباً على أن يثبت رأيه فى محضر الجلسة و يوقع عليه.

294- ثالثاً: الأحكام الخاصة بالطعن فى أحكام المحاكم الإقتصادية بالإستئناف و النقض:

295- أ- الطعن بالإستئناف فى أحكام المحاكم الإقتصادية نطاقه و مواعيده:

جعل قانون المحاكم الإقتصادية الطعن بالإستئناف فى الأحكام الصادرة من الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الإقتصادية أمام الدوائر الإستئنافية بتلك المحاكم([27]) دون غيرها(م 1/5 و م 10/ 1).

أى أن إستئناف الحكم الصادر من الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية لا يجوز إلا أمام الدائرة الإستئنافية بالمحكمة التى تتبعها الدائرة الإبتدائية دون غيرها، فلا يجوز الطعن على الحكم بالإستئناف أمام دائرة إستئنافية لمحكمة إقتصادية غير تلك التى تتبعها الدائرة الإبتدائية و إلا كان الحكم صادراً من محكمة غير مختصة.

و تجدر ملاحظة ما سبق أن ذكرناه ([28]) من أن قانون المحاكم الإقتصادية لم يجعل للدوائر الإبتدائية نصاباً إنتهائياً شأن المحاكم الإبتدائية بالقضاء العادى، و من ثم فإن الحكم الصادر من الدائرة الإبتدائية يقبل الطعن فيه بالإستئناف أياً كانت قيمته و هو أمر – كما أسلفنا – يثير شبهة عدم الدستورية.

وقد جعل المشرع ميعاد الطعن بالإستئناف فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى ذات الطابع الإقتصادى التى تختص بها المحاكم الإقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، و ذلك فيما عدا الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة و الطعون المقامة من النيابة العامة(م 3/10)؛ إذ تخضع مواعيد الطعن فى هذه الأحكام لما نص عليه قانون المرافعات، و هى خمسة عشر يوماً

---

[27] و ينطبق ذلك على الأحكام الصادرة فى الجنح و كذلك فى الدعاوى الإقتصادية التى تدخل فى إختصاص المحاكم الإقتصادية.

[28] بند 275.

بالنسبة للأحكام المستعجلة وستين يوماً بالنسبة للنائب العام (م 277 مرافعات).

أما الطعون فى الأحكام الصادرة من الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية فى مواد الجنح فتسرى عليها المواعيد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية.

و يلاحظ على مواعيد الطعن فى الأحكام الصادرة فى لادعاوى ذات الطابع الإقتصادى أن قانون المحاكم الإقتصادية تكلم عن سريان ميعاد الطعن فى الحكم بالإستئناف من تاريخ صدور الحكم، و أغفل الحالات الأخرى التى يفرض فيها قانون المرافعات بدء سريان ميعاد الطعن من وقت آخر غير صدور الحكم، كبدء الميعاد من وقت إعلان الحكم المحكوم ضده لعدم علمه بقيام الخصومة(م213 مرافعات) أو من وقت ظهور الواقعة الموجبة للطعن (م 228 مرافعات).

ورغم أن نصوص قانون المحاكم الإقتصادية – كما أسلفنا – نصوص خاصة لا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها؛ إلا أننا فى هذه الحالة لسنا بصدد تفسير للنص أو القياس عليه، و إنما بصدد إغفال و قصور يترتب على عدم معالجته تعطيل حق التقاضى. و لذا؛ فإنه ينطبق على ما غفل عنه قانون المحاكم الإقتصادية ما ورد بشأنه فى قانون المرافعات. يزكى ذلك نصت عليه المادة الرابعة منقانون إصدار قانون المحاكم الإقتصادية من أنه تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية و التجارية فيما لم يرد شأنه نص خاص فى قانون المحاكم الإقتصادية.

و من ثم؛ يسرى على بدء ميعاد الطعن بالإستئناف فى أحكام المحاكم الإقتصادية بالنسبة لما لم يرد به نص فى قانون المحاكم الإقتصادية؛ قواعد قانون المرافعات.

و إتساقاً مع هذا المبدأ تطبق كذلك نصوص قانون المرافعات المتعلقة بالقواعد العامة للطعن فى الأحكام، و تلك التى تحكم الطعن بالإستئناف من حيث إجراءات و نطاق الطعن و سلطة المحكمة التى تنظره؛ حيث لم يرد بشأنها نصوص خاصة فى قانون المحاكم الإقتصادية.

296- ب- الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الإقتصادية وما تضمنه من أحكام خاصة:

أفرد قانون المحاكم الإقتصادية نصوصاً خاصة للطعن بالنقض فى الأحاكم الصادرة من المحاكم الإقتصادية خرج بها عن قواعد الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم القضاء العادى، سواء من حيث نطاق الطعن بالنقض؛ و إفراد دائرة متخصصة بمحكمة النقض للنظرفى هذه الطعون؛ و إنشاء دائرة خاصة لفحص الطعن بالنقض؛ و سلطة متميزة للدائرة التى تنظر الطعن، و ذلك على التفصيل الآتى:

297- 1- نطاق الطعن بالنقض:

سبق أن ذكرنا ([29]) أن قانون المحاكم الإقتصادية نص فى المادة الحادية عشرة على أنه فيما عدا الأحكام الصادرة فى الأحكام الصادرة إبتداءاً من الدوائر الإستئنافية بالمحاكم الإقتصادية، لا يجوز اطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الإقتصادية بطريق النقض، و ذلك مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة 250 من قانون المرافعات من حق النائب العام فى الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم إذا كان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، و ذلك فى الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها أو تلك التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

---

[29] بند 265.

ومعنى ذلك؛ أن النص يقصر من ناحية؛ نطاق الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة إبتداء من الدوائر الإستئنافية دون الأحكام الصادرة من الدوائر الإستئنافية فى الطعون عن الأحكام الصادرة من الدوائر الإبتدائية، و ذلك على عكس ما يقضى به قانون المرافعات بالنسبة لمحاكم القضاء العادى؛ حيث يجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف عن الطعون الصادرة فى أحكام المحاكم الإبتدائية.

و من ناحية أخرى؛ يجيز قانون الماكم الإقتصادية الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة إبتداءً م ن الدائرة الإستئنافية أياً كانت قيمة الدعوى، فلم يقيد قانون المحاكم الإقتصادية الطعن بالنقض بنصاب معين، كما هو الشأن فى الطعن بالنقض فى أحكام محاكم القضاء العادى؛ حيث لم يجز الطعن بالنقض إلا إذا كانت قيمة الدعوى التى صدر فيها الحكم تزيد عن مائة ألف جنيه.

ولاشك أنه فى الحالين يتسم النص بعدم الدستورية لمخالفته قاعدة المساواة بين المتقاضين أمام القانون، رغم أن مركزهم القانونى واحد، ذلكأن الدعاوى الإقتصادية لا تخرج فى النهاية من كونها دعاوى متعلقة بحقوق مدنية.

298-2- إنشاء دائرة إقتصادية متخصصة بالفصل فى الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الإقتصادية:

سبق أن ذكرنا ([30]) أن المشرع فى قانون المحاكم الإقتصادية على صياغة تنظيم شامل و متكامل و مستقل للمحاكم الإقتصادية يميزها عن محاكم القضاء العادى، و تتمة لذلك نصت المادة الثانية عشرة على ان تشكل بحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها بالفصل فى الطعون بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإقتصادية.

[30] بند 268.

و رغم أن المشرع لم يشترط فى أعضائها شروطاً خاصة، إلا أنه من البدهى أن يختار من بين مستشارى محكمة النقض أياً كانت درجته، المشهود له بالخبرة فى المسائل الإقتصادية.

و من المسلم به؛ أن إختصاص هذه الدائرة إختصاص نوعى إستشارى دون غيرها من دوائر محكمة النقض، فإن عرض الطعن بالنقض على دائرة من دوائر محكمة النقض تعين عليها أن تمتنع عن الفصل فيه و أن تحيل الطعن داخلياً إلى الدائرة المختصة.

وإنما يثار التساؤل ؛ ما هو الحكم لو أن الطعن عرض على دائرة أخرى من دوائر محكمةالنقض فلم يحله و فصلت فيه ، لا شك أن الدائرة المتخصصة بالطعون الإقتصادية – لا تعدو رغم إختصاصها الإستئثارى – أن تكون إحدى دوائر محكمة النقض و ليست محكمة نقض مستقلة، ومن ثم ؛ فإنه لا يتصور القول فى هذه الحالة ببطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة، لأن ذلك يصطدم فضلاً عن أن محكمة النقض محكمة واحدة بنص المادة 272 من قانون المرافعات التى تنص على أنه لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن.

وهنا يبرز دورالمكتب الفنى لمحكمة النقض فى الوقاية من هذا المأزق بضرورة مراعاة ألا تحال مثل هذه الطعون إلا للدائرة الإقتصادية بمحكمة النقض.

299-2- إنشاء دائرة خاصة لفحص الطعون فى أحكام المحاكم الإقتصادية:

لم يكتف قانون المحاكم الإقتصادية بإفراد دائرة متخصصة دون غيرها من دوائر محكمة النقض بنظر الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض، و إنما نص على أن تنشأ دائرة أو أكثر مشكلة تشكيلاً خاصا، مستقلة عن الدائرة التى تنظر الطعن لفحص تلك الطعون؛ فإشترطأن تكون كل منها من ثلاثة من قضاة محكمة النقض بدرجة نائب رئيس على الأقل لتفصل منعقدة فى

غرفة المشورة ، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته (م 12/2).

ولو كان الطعن لأول مرة، و ذلك إستثناء من حكم المادة 269 من قانون المرافعات المدنية و التجارية.

أى أن للدائرة الإقتصادية بمحكمة النقض خروجاً على الأصل العام سلطة الفصل فى موضوع الطعن، سواء كان صالحاً للفصل فيه أو غي صالح للفصل فيه ، و قد قصد المشرع بذلك سرعة الفصل فى الطعن بالنقض.

301- و جدير بالذكر؛ أنه فيما عدا ما نص عليه قانون المحاكم الإقتصادية من أحكام خاصة بالطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الإقتصادية، تطبق على الطعن بالنقض فى هذه الأحكام القواعد المتعلقة بحالات و إجراءات الطعن بالنقض المنصوص عليها فى قانون المرافعات، و كذلك ما نص عليه قانون السلطة الفضائية(م 4 من قانون إصدار المحاكم الإقتصادية)، سواء ما تعلق بميعاد الطعن، قيده و إعلانه، و أسباب الطعن بالنقض، وعدم جواز إبداء أسباب جديدة لأول مرة أمام محكمة النقض، و شروط طلب وقف تنفيذ الحكم من محكمة النقض، و أثر العدول عن حكم سابق للدائرة الإقتصادية بمحكمة النقض أو لدائرة أخرى بها سواء كانت دائرة إقتصادية أو دائرة جنائية، و غير ذلك مما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون المحاكم الإقتصادية.